

كشاف القناع عن متن الإقناع

- أو ولاء كأخ وابن عم) وعتيق لغناه بوجوب النفقة ولأن نفعها يعود إلى الدافع لكونه يسقط النفقة عنه كعبده .
- (ما لم يكونوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو غارمين لذات البين) .
- قال المجد لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل بخلاف عمودي النسب .
- لقوة القرابة انتهى .
- وأما إذا كانوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة فتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك .
- فهؤلاء أولى .
- (فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه) فإن المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه .
- (و) ك (أخوين لأحدهما ابن ونحوه) كابن ابن فذ .
- والابن يرث الآخر دون عكسه وكعمة مع ابن أختها .
- (فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته إلى الآخر) لما تقدم (وغير الوارث يجوز) له أن يدفع زكاته إلى الآخر .
- لأنه لا ميراث بينهما .
- أشبه الأجنبي .
- (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما .
- كالزوجة .
- (فإن تعذرت النفقة) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين (من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره .
- جاز) لهم (الأخذ) لوجود المقتضى مع عدم المانع .
- (ويجوز) دفع الزكاة (إلى بني المطلب) ومواليهم .
- لعموم آية الصدقات .
- خرج منه بنو هاشم بالنص .
- فيبقى من عداهم على الأصل .

ولأن بني المطلب في درجة بني أمية .

وهم لا تحرم الزكاة عليهم .

فكذا هم وقياسهم على بني هاشم لا يصح لأنهم أشرف .

وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بل بالنصرة أو بهما جميعا .

كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام .

بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم في القرابة .

والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة .

(وله) أي لمن وجبت عليه الزكاة (الدفع) منها (إلى ذوي أرحامه كعمته وبنت أخيه

غير عمودي نسبه) فقد تقدم أنه لا يجزيه الدفع إليهم .

ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم .

(ولو ورثوا) المزكي (لضعف قرابتهم) لكونهم لا يرثون بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين .

(وإن تبرع) المزكي (بنفقة قريب) لا تلزمه نفقته (أو) بنفقة (يتيم أو غيره) من

الأجانب (ضمه إلى عياله جاز دفعها إليه) لوجود المقتضي .

(وكل